٥ . جاء خطأ في المادة (٢) من القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٥٢ تاريخ ٧٣/١٠/٢٠ عبارة اينما وردت في القانون الاصلي أو اي نظام آخر . . . والصواب اينما وردت في القانون الاصلي أوأي قانون او نظام آخر . .

٦ ــ جاء خطأ رقم قطعة الارض المنشور على الصحيفة ٢٥٦ من الجريدة الرسمية رقم ٢٤٧٧ تاريخ ٧٤/٣/١٠ البند ٢ فقرة ١ ٦٥٣ والصواب ٧٥٣ .

وردت الاخطاء التالية في نظام بلديــة وادي السير رقم (١٠٤) المنشور بعــدد الجريــدة الرسمية (٢٤٤٣) تاريخ ١٦ ايلول ١٩٧٣ .
وفيما يلي تصحيحها .

الصفحة	السطر	رقم المادة	الخطأ	الصواب
١٨٧٤	١٧	٨	العمومية	المعمارية
١٨٧٥	١٠	١٥	قطعية	قطعيا
١٨٧٥	١٧	١٨	وفي	وقف
١٨٧٦	٠٧	١/٢٨	...	ن د ١٫٥٠٠ر
١٨٧٧	٢٩	٢/٢٧	واف	واق
١٨٧٨	٢٤	٤٤	القداد	العداد
١٨٧٨	٣١	٤٧	العبث	او العبث
١٨٧٩	١	٤٨	المشتركين	للمشتركين
١٨٨١	١٤	٧٨	تأمينها	تأميناً
١٨٨٣	١٤	٩٧/أ	قدار	اقدار
١٨٨٣	٢٢	٩٨ ب	بحث	بحيث
١٨٨٦	١١	٤/١٢٠	ان يكونوا.	ان لا يكونوا
١٨٨٨	١	١٣٤	المجسل	المجلس
١٨٨٩	٢	١٣٨/ب	وبعضه	او بعضه
١٨٨٩	٢٠	١٤٣	بالحرية	بالعربة

هذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هـ . الموافــق ١ نيسان سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٨١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة

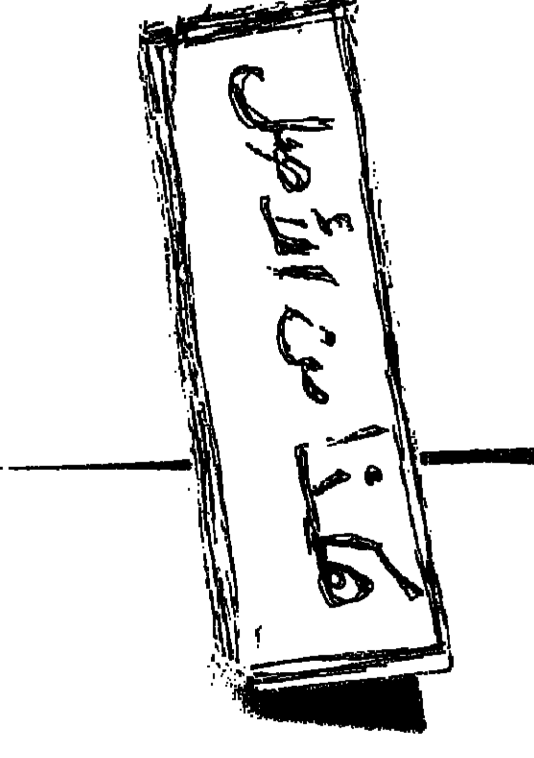
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل قانون بنك الاسكان المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ المنشــور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديــلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤١) المشار اليه .

رئيس الوزراء بالوكــالة
صبحي امين عمرو



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤

قانون بنك الاسكان

الفصل الاول

تعاريف واحكام عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريــدة الرسميـة .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكــة	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومــة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
البنك	بنك الاسكان المؤسس بمقتضى هذا القانون
المجلس	مجلس ادارة البنك
المدير العام	مدير عام البنك
الهيئة العامة	الهيئة العامة للمساهمين في رأس مال البنك
العضو	اي عضو من اعضاء المجلس
المقترض	مؤسسات الاسكان وجمعيات الاسكان التعاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض الاسكــانية والافراد وتجار وشركات البنــاء الاستثماري السكني والشركات والمؤسسات الاخرى التي تهــدف الى توفير وحدات سكنية لموظفيها ومستخدميها والمصانع والمعامل التي تنتج مستلزمات البناء ممن حصلوا على قروض او تسهيلات ائتمانية من البنك .
المشروع السكني	مشروع انشاء او اكمال او توسيع المباني السكنية او مشروع شراء المســاكن الجاهزة او على الهيكل واكمالها وكذلك مشاريع تجهيز الاراضي وتزويدهــا بالمرافق الضرورية لاعدادها للمباني السكنية .

المادة ٣ ـ أ) يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الاسكان) كشركة مساهمة عامة محدودة ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون او في اية انظمة تصدر بمقتضاه.

ب) يعتبر البنك شخصا معنويا ذا استقلال مالي واداري ويتمتع بكافة الحقوق ويتصرف بالشكل الذي يراه مناسبا في نطاق احكام هذا القانون والانظمة واللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفي نطاق القوانين والانظمة الاخرى النافذة في المملكة .

جـ) للبنك ان يقاضي ويقاضى بشخصيته المعنوية المستقلة وان ينيب عنه النائب العام او اي موظف من موظفيه او اي محام في الاجراءات القانونية والقضائية واية اجراءات اخرى .

المادة ٤ ـ يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان وله ان ينشيء فروعا او مكاتب في المملكة وان يعين الوكلاء والمراسلين في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ ـ تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به في المملكة الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

الفصل الثاني

اغراض البنك

المادة ٦ ـ يهدف البنك الى دعم الحركة العمرانية السكنية في المملكة وفق الاحتياجات السكنية العامة للمواطنين والخطط الانمائية العامة للحكومة ويعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية :ـ

أ) تنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية او اكمالها او توسيعها .

ب) تشجيع الادخار السكني بمختلف السبل والوسائل الممكنة .

جـ) تشجيع انشاء وتأسيس جمعيات الاسكان التعاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض السكنية .

د) تشجيع وضع مواصفات ومقاييس نمطية وموحدة للابنية السكنية ومستلزماتها بهدف خلق صناعة المستلزمات الجاهزة والموحدة للمباني السكنية لتخفيض تكلفتها .

هـ) تشجيع انشاء مصانع ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

المادة ٧ ـ يقوم البنك بكافة الاعمال التي تمكنه من تحقيق اغراضه وعلى الاخص ما يلي :ـ

أ) تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال ولمدة اقصاها خمسة عشر عاماً وذلك لتمويل المشاريع السكنية ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

ب) خصم الكمبيالات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع المساكن بالتقسيط شريطة التأكد من استخدام صافي قيمة الخصم في تمويل مشاريع سكنية .

جـ) قبول الودائع على اختلاف انواعها بفائدة وبدون فائدة .

د) العمل على اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي للمساهمة في تمويل الحركة العمرانية في المملكة .

هـ) القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق اغراضه واية اعمال مصرفية اخرى يكلفه بها مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بصورة مؤقتة ولمدة محدودة .

و) تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك واغراضه شريطة انسجامها مع احكام هذا القانون واية انظمة او لوائح داخلية او قرارات او تعليمات صادرة بمقتضاه .

الفصل الثالث

رأس مال البنك ومصادر تمويله

المادة ٨ ـ رأس مال البنك المصرح به (١٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار مقسومة على (١٫٠٠٠٫٠٠٠) سهم قيمة كل منها دينار .

وتقسم الاسهم الى نوعين :ـ

أ) ٠١ اسهم عادية عددها (٢٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

٠٢ اسهم عادية عددها (٢٠٠٫٠٠٠) يساهم بها البنك المركزي الاردني.

ب) اسهم ممتازة عددها (٦٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

المادة ٩ ـ أ) يضاعف رأس مال البنك خلال موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان تصبح المساهمة كما يلي :ـ

٠١ اسهم عادية عددها (٥٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

٠٢ اسهم عادية عددها (٥٠٠٫٠٠٠) يساهم بها البنك المركزي الاردني .

٠٣ اسهم ممتازة عددها (١٫٠٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

ب) يحدد المجلس موعد وشروط تنفيذ ما جاء في الفقرة (أ) اعلاه بعد التشاور مع وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني .

المادة ١٠ـ يجوز زيادة رأس المال المصرح به للبنك بعد مضاعفته على الوجه المبين في المادة (٩) اعلاه عن طريق زيادة اسهمه العادية او الممتازة وفقا لما يلي :ـ

أ) تزاد الاسهم العادية بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس وتسري على هذه الزيادة الاحكام الخاصة بالاسهم العادية والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب) تزاد الاسهم الممتازة بناء على توصية من المجلس وبقرار من الهيئة العامة في اجتماع عادي او غير عادي وبموافقة اكثرية الحضور على ان تسري على هذه الاسهم الاحكام الخاصة بالاسهم الممتازة والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه ، وعلى ان يوافق مجلس الوزراء على هذه الزيادة .

المادة ١١ ـ يطرح المجلس اسهم البنك الممتازة للاكتتاب العام ويحدد شروط الاكتتاب ومواعيد تسديد قيمة الاسهم.

المادة ١٢ ـ للحكومة او البنك المركزي الاردني شراء الاسهم الممتازة في اي وقت بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس على ان تسري على هذه الاسهم بمجرد انتقالها الى ملكية الحكومة او البنك المركزي الاردني الاحكام الخاصة بالاسهم العادية والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

المادة ١٣ – تكون مصادر تمويل البنك كما يلي :–

أ) رأس ماله المدفوع .

ب) امواله الاحتياطية .

ج) ما يصدره من سندات الاقتراض وشهادات الادخار والاستثمار .

د) ما تخصصه الحكومة من اموال لدعم قدرات البنك المالية .

ه) ما يستلفه من البنك المركزي الاردني .

و) ما يستلفه من البنوك الاخرى والمؤسسات المالية في الداخل والخارج .

ز) الودائع المختلفة .

ح) اية موارد مالية اخرى .

المادة ١٤ – تودع لدى البنك بصورة الزامية :–

أ) اموال مؤسسات الاسكان ؛

ب) اموال جمعيات الاسكان التعاونية ؛

ج) القروض والمساعدات التي تحصل عليها الحكومة او مؤسساتها العامة لاغراض تنفيذ المشاريع السكنية او دعم الحركة العمرانية في المملكة .

د) مبالغ التأمينات النقدية والتأمينات المودعة لامر وزارة الاقتصاد الوطني بمقتضى احكام قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ او اي قانون آخر يحل محله .

ه) اموال صناديق الاسكان في المؤسسات العامة والدوائر الحكومية .

و) نسبة يحددها محافظ البنك المركزي الاردني من مجموع الموجودات النقدية الجاهزة والعائدة لكل من الجهات التالية :–

١ – صندوق توفير البريد ؛

٢ – صندوق الضمان الاجتماعي ؛

٣ – صناديق الادخار والتقاعد لدى المؤسسات العامة .

ز) اية اموال عائدة لاية جهة رسمية اخرى يقرر مجلس الوزراء ايداعها بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١٥ – تنتج الاموال المذكورة في الفقرة (و) من المادة (١٤) اعلاه فوائد بالمعدلات الرائجة في المملكة وفقا لقرارات المجلس بهذا الشأن .

المادة ١٦ – تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية الاموال التالية :–

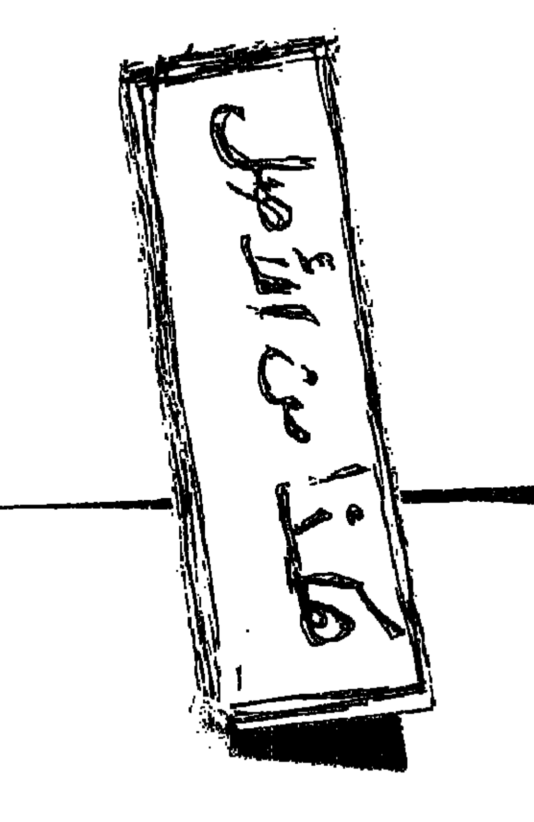
أ) الفوائد المدفوعة على الاموال المودعة لدى البنك .

ب) الفوائد المدفوعة على سندات الاقتراض من الجمهور .

ج) الجوائز التي قد يمنحها البنك .

د) ارباح البنك الموزعة وغير الموزعة .

المادة ١٧ – تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات البنك تجاه الغير .



الفصل الرابع

ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية

المادة ١٨ – أ) يجب ان تغطى بتأمينات عقارية او عينية كافية جميع القروض بمختلف آجالها .

ب) اضافة لما ورد في (أ) اعلاه يجوز للبنك طلب اية ضمانات تعزيزية اخرى .

المادة ١٩ – خلافا لما ورد في الماده (١٨) السابقة يجوز للبنك ان يمنح القروض والتسهيلات الائتمانية لمؤسسة الاسكان لقاء واحد او اكثر من الضمانات التالية :–

أ) الكفالات المقدمة من الحكومة .

ب) تظهير الاسناد والكمبيالات الناتجة عن عمليات بيع وحدات سكنية بالتقسيط لامر البنك على ان تكون واقعة البيع معززة بالوثائق المؤيدة لها .

ج) اية ضمانات عقارية او عينية يقبلها البنك .

المادة ٢٠ – تمنح تسهيلات خصم الكمبيالات والاسناد العقارية وفقا لما يلي :–

أ) تظهير هذه الكمبيالات والاسناد لامر البنك .

ب) تحويل التأمين على العقارات الموضوعة ضمانا لهذه الكمبيالات والاسناد لامر البنك على ان تعفى معاملات تحويل التأمين في هذه الحالات من أية رسوم تتقاضاها الدوائر الحكومية المختصة سواء اكانت الرسوم واقعة على عاتق البنك او على عاتق المستفيدين من تسهيلات الخصم ، وسواء كان التأمين محولا من البنك او اليه .

المادة ٢١ – يتأكد البنك من استخدام القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى الممنوحة في الاغراض التي منحت من اجلها وله اتباع الاساليب التي يراها مناسبة لتنفيذ ذلك .

المادة ٢٢ – أ) للبنك ان يؤمن لصالحه على حياة الاشخاص المستفيدين من قروضه وتسهيلاته الائتمانية طوال مدة القرض وذلك ضمانا لسداد حقوقه في حالة وفاة اي منهم وله تحصيل رسوم التأمين كلها او بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب) للبنك ان يطالب مقترضيه باجراء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المادة ٢٣ – أ) يطالب البنك مقترضيه باجراء التأمين على البناء الموضوع تأمينا للدين ضد اخطار الحريق والزلازل والانجراف وله ان يطالب مقترضيه باجراء التأمين ضد اخطار الحرب والفتن الداخلية او اي منها .

ب) للبنك ان يقوم باجراء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وان يعود برسوم التأمين على المقترض .

ج) تكون قيمة التأمين بمقدار قيمة القرض على الاقل .

المادة ٢٤ – كل من كفل مدينا للبنك باي نوع من انواع القروض او التسهيلات الائتمانية التي يقدمها يكون متضامنا ومتكافلا مع المدين الاصلي في الوفاء بالدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك صراحة .

الفصل الخامس

تنظيم البنك وادارته

المادة ٢٥ – يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين .

المادة ٢٦ – أ) يتألف المجلس على الوجه التالي :–

١ – المدير العام	رئيسا للمجلس
٢ – ممثل عن وزارة المالية	عضوا في المجلس
٣ – ممثل عن البنك المركزي الاردني	عضوا في المجلس
٤ – مدير عام مؤسسة الاسكان	عضوا في المجلس
٥ – ممثلين اثنين عن حملة الاسهم الممتازة	عضوين في المجلس
٦ – ممثل عن البنوك المرخصة	عضوا في المجلس

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يحق لمن بلغت مساهمته ١٠ ٪ من قيمة الاسهم الممتازة ان يعين ممثلا له عضوا دائما في المجلس على ان لا يكون له حق الاشتراك في انتخاب اعضاء المجلس الآخرين من حملة الاسهم الممتازة وتسقط هذه العضوية اذا قلت المساهمة عن هذه النسبة .

المادة ٢٧– يجري تعيين ممثلي وزارة المالية والبنك المركزي الاردني والبنوك المرخصة في المجلس بقرار من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني والبنك الممثل على التوالي وفي حالة غياب اي من الممثلين المذكورين لاي سبب من الاسباب يجري بنفس الطريقة انتداب ممثل آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة غيابه.

المادة ٢٨– يجري تعيين ممثل البنوك المرخصة في المجلس حسب الترتيب التالي :–

أ) تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال الاعلى فالادنى باستثناء البنك الذي قد يمثل بالمجلس عملا باحكام المادة (٢٦) فقرة (ب) من هذا القانون واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقا للحروف الابجدية شريطة ان لاتقل مساهمة البنك في رأس المال عن (٢٥٫٠٠٠) دينار .

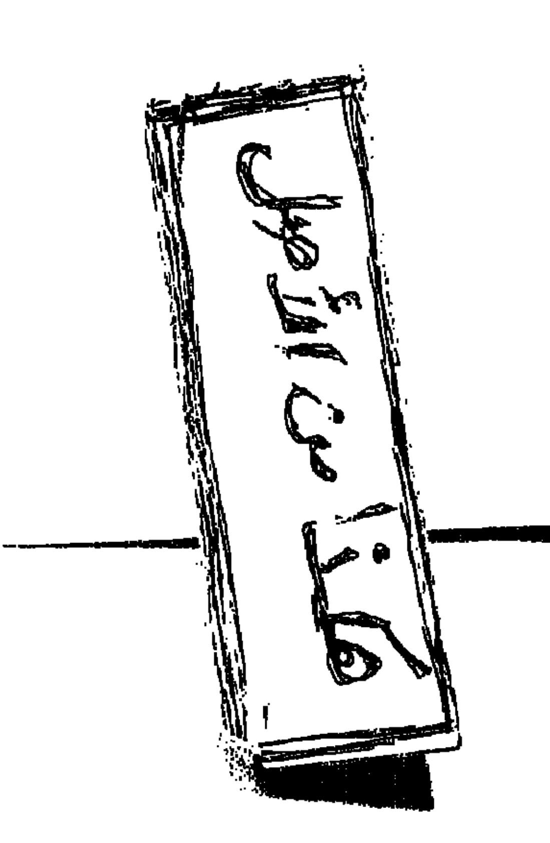
ب) يكون ممثل البنك المدرج اسمه في اعلى القائمة ممثلا للبنوك المرخصة في المجلس ويتبع الترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفه .

جـ) اذا نقصت مساهمة اي بنك عن (٢٥٫٠٠٠) دينار في اي وقت تسقط عضوية ممثله ويشطب اسم البنك من القائمة .

د) لاتشترك البنوك المسجلة في القائمة ولا حملة الاسهم العادية في انتخابات اعضاء المجلس الاخرين .

المادة ٢٩– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون والفقرة (د) من المادة السابقة ينتخب حملة الاسهم الممتازة ممثليهم ويشترط في ذلك ان لاتقل مساهمة اي مرشح عن (٥٠٠) دينار وتسقط العضوية اذا نقصت قيمة المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٣٠– مدة عضوية ممثلي حملة الاسهم الممتازة في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد باستثناء ممثل البنوك التجارية العاملة في المملكة المشار اليها في المادة (٢٨) فقرة (أ) من هذا القانون والذي تكون مدة عضويته سنة واحدة .



المادة ٣١– يحدد بدل اتعاب وعلاوات كل من رئيس واعضاء المجلس بواقع (٢٥) دينارا في الشهر .

المادة ٣٢– أ) ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء.

ب) يدعى المجلس للانعقاد مرة واحدة في الشهر على الاقل وذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يوقعه ثلاثة من اعضائه على الاقل .

جـ) يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة للاعضاء شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

د) يعين المدير العام احد موظفي البنك سكرتيرا للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ) للمجلس ان يسمح لمراقبين او خبراء او مستشارين او موظفين بحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣٣– اذا فقد اي عضو من اعضاء المجلس عضويته لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة عضويته فيعين شخص آخر في مكانه الشاغر حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا اما اذا كان منتخبا يعين المجلس خلفا له من بين المساهمين المؤهلين لاكمال المدة الباقية .

المادة ٣٤– للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يشترك فيها اي من اعضائه او موظفي البنك او اي شخص من خارج جهازه وله ان يعهد اليها ببعض صلاحياته لفترة محدودة او بالقيام بوظائف وواجبات معينة .

المادة ٣٥– مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون البنك واموره وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق اغراض البنك واهدافه ويمارس بوجه عام الصلاحيات التالية :–

أ) تقرير السياسة العامة للبنك .

ب) وضع كافة الانظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم اعمال البنك ولتنفيذ احكام هذا القانون.

جـ) الموافقة على الاقتراض وشروطه من مصادر التمويل المختلفة .

د) القيام باجراء المصالحات والتسويات الخاصة بعمليات البنك المختلفة ضمن حدود القوانين والانظمة.

هـ) اقرار التقرير السنوي العام للبنك والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة .

و) تعيين مدققي الحسابات وتقرير اتعابهم .

ز) تأسيس الفروع والمكاتب وتعيين المراسلين والوكلاء .

ح) تحديد ملاك الموظفين ودرجاتهم وعددهم وشروط خدمتهم في البنك وفقا لاحكام اللوائح الداخلية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن .

ط) تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ى) تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٣٦– للمجلس ان يفوض المدير العام بأي من صلاحياته المنصوص عليها في المادة السابقة كلما كان ذلك ضروريا .

المادة ٣٧- يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك وتحدد طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام والعزل وانهاء الاستخدام وتحديد الرواتب والمكافآت والواجبات وكافة الامور المتعلقة بالموظفين بموجب لوائح وتعليمات داخلية يقررها المجلس .

المادة ٣٨- أ) يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ب) تطبق لائحة شؤون موظفي البنك وقرارات المجلس على المدير العام بالنسبة الى المكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الاخرى .

المادة ٣٩- يرأس المدير العام دوائر البنك ويتولى تصريف الامور فيه والاشراف عليه من جميع النواحي المالية والادارية ويمثل البنك في علاقاته مع الغير وامام القضاء وفي توقيع العقود ويكون مسؤولا امام المجلس عن سير اعمال البنك وادارته وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق اهداف وغايات البنك .

المادة ٤٠- أ) يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة البنك وتصريف شؤونه ويمارس الصلاحيات الموكولة اليه بموجب الانظمة واللوائح الداخلية والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه ويشمل ذلك الاشتراك في اجتماعات مجلس الادارة بصفة مراقب .

ب) اذا استحال لاي سبب من الاسباب ان يكون المدير العام او نائبه على رأس عمله يعين المجلس احد اعضائه او احد موظفي البنك للقيام بوظائف المدير العام بصورة مؤقتة الى ان يعود احدهما للعمل .

المادة ٤١- لا يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او المدير العام او اي موظف في البنك مسؤولا عن اي خسارة او مصروفات لحقت بالبنك بسببنقص او انخفاض في قيمة عقار اوسند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه او بسبب افلاس عميل او مقترض او فقدان السيولة في موجوداته او اخلاله بالقانون الا اذا رأى المجلس ان الخسارة او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء تصرف واضح ارتكبه عضو المجلس او المدير العام او الموظف عند تأدية واجباته .

الفصل السادس

الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٢ - (أ) تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك .

(ب) تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا غير عادي بناء على قرار من المجلس او بطلب خطي من مساهمين يملكون مالا يقل عن ٢٠٪ من اسهم البنك .

المادة ٤٣ - يجري اعلام المساهمين عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع وذلك عن طريق الاعلان في صحيفتين محليتين وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المسجل الى المساهمين المدونة اسماؤهم في دفاتر البنك حسب آخر معلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٤ - (أ) يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ممثلين بالاصالة او الوكالة المالكي ما لايقل عن ٥١٪ من الاسهم الممتازة واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة لاتتجاوز اسبوعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني لذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة .

ب) يمثل الحكومة والبنكالمركزي الاردني في اجتماعات الهيئة العامةممثلاوزارة المالية والبنك المركزي الاردني في المجلس.

المادة ٤٥ - لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع الامور المعروضة على الهيئة العامة .

المادة ٤٦ - يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه المجلس لذلك فيحالةغيابهما .

المادة ٤٧ - تتناول صلاحية الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية تقرير كل مايعود لمصلحة البنك ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية :-

(أ) سماع تقرير المجلس .

(ب) سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن احواله وحساباته وميزانيته .

(ج) مناقشة حسابات البنك وميزانيته والمصادقة عليها .

(د) تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح المجلس .

(ه) اية امور اخرى يقررها المجلس قبل ارسال الدعوة للاجتماع .

الفصل لسابع

الحسابات الختامية والميزانية العمومية

المادة ٤٨ - تمسك حسابات البنك بالطريقة والشكل اللذين يقررهما المجلس .

المادة ٤٩ - يقوم بتدقيق **حسابات** البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٥٠ - تبتديء سنة البنك المالية في اليوم الاول من كانون الثانيوتنتهيفي اليومالاخيرمن كانونالاولمن كلعام .

المادة ٥١ - أ) تنظم ادارة البنكفينهاية كل سنةمالية جردا بموجوداتالبنكومطاليبه منقيم منقولةاوغير منقولة

ب) تنظم ادارة البنك في نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتعرضهما على مدققي الحساباتليصادقوا عليها وذلك خلالالاشهر الثلاثة التاليةلانتهاء السنة المالية.

ج) تعرض حسابات البنك وتقريره السنوي على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر بعد اقرارها في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الاخرى .

المادة ٥٢ - يقتطع من مجموع الارباح الصافية :-

أ) نسبة لاتقل عن عشرة بالمائة (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع بعد بلوغ رصيد هذا الحساب نصف رأس المال المدفوع .

ب) نسبة يحددها المجلس وتخصصلحساب احتياطي خاص ويجوزوقف هذا الاقتطاعبعدبلوغرصيدهذا الحساب ٢٥٪ من رأس المال المدفوع . ويجوز استعمال اي جزء من هذا الاحتياطي لتغطية الديون الهالكة .

المادة ٥٣ - أ) يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربح حده الادنى المضمون ٦٪ للسهم الواحد ولهم الاولوية في في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لا تتجاوز (١٠ ٪) سنويا للسهم الواحد وفيما اذا زاد الربح القابل للتوزيع عن ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من الارباح التي تزيد على (١٠٪) .

ب) اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن الحد الادنى المضمون فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ولا تعتبر هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك .

الفصل الثامن

حقوق البنك وامتيازاته

المادة ٥٤ – أ) للبنك ان يمتلك او ينشيء من العقارات ما يحتاج اليه عمله وله بقرار من المجلس ان يؤجر اي جزءاً منها بصورة مؤقتة .

ب) للبنك ان يقبل على سبيل التأمين العقاري او الرهن عقارات واموال الاخرى ضماناً لمطاليبه او استيفاء لديونه كما يمكن له للاسباب ذاتها ان يمتلك العقارات والاموال التي ترسو عليه نتيجة البيع بالمزاد العلني ويتوجب على البنك ان يصفي العقارات والاموال التي امتلكها بالطرق المذكورة في غضون مدة لا تزيد عن اربع سنوات

ج) لا يجوز للبنك التصرف بالعقارات والاموال التي آلت اليه بالطرق المذكورة في الفقرة (ب)اعلاه الا بعد مرور سنة من تاريخ ايلولتها اليه ويحق لصاحب العقار استعادة هذه العقارات والاموال بدون مزايدة علنية مقابل تسديده لكافة التزاماته تجاه البنك خلال هذه الفترة .

المادة ٥٥ ... مع مراعاة احكام القوانين والانظمة التي هي اكثر رعاية لصالح الدائنين اصحاب التـأمين او المرتهنين يكون لعقود القروض المستحقة على مديني البنك صفة الاسناد التنفيذية وتنفذ بالدوائر المختصة استنادا الى كتاب من المدير العام او من ينوب عنه وبدون اية اجراءات اخرى ، وتحصل الرسوم المترتبة على التنفيذ من المدين مباشرة عند التنفيذ .

المادة ٥٦ – أ) اذا تخلف المقترض عن تسديد الالتزامات المترتبة عليه في مواعيدها فللبنك ان يقوم بانذار المقترض و/او كفلائه خطيا بالبريد المسجل لتسديد الالتزامات المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كتاب الانذار .

ب– للبنك ان يطلب اجراء الحجز التنفيذي على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمقترض و / او كفلائه المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم المستحقة ويتم هذا الحجز من قبل الدوائر المعنية استنادا الى كتاب من المدير العام وعقد القرض المستحق وسند الكفالة وانذار البنك المشار اليه فى الفقرة (أ) اعلاه دون حاجة الى اخطار مسبق .

المادة ٥٧ – للبنك اذا لم تسدد مطاليبه عند الاستحقاق ان يعمد الى طلب بيـع العقار الجاري عليه التأمين او الحجز التنفيذي وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفلاء وان حـق البنك هذا لايمنعه من اجراء سائر التتبعات الاخرى بحق المدين و/ أو كفلائه الى ان يتم تسديـد جميع مطاليبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها .

المادة ٥٨ – أ – يجوز للبنك تخلية العقار الذي يشغله المقترض والذي استعملت امـوال البنك في سبيل شرائه او انشائه او اكماله او توسيعه وذلك في حالة تخلف المقترض عن الوفاء بالتزاماته المستحقة للبنك شريطة انذار المقترض باخلاء العقار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق التزاماته .

ب. يحق للبنك استغلال العقارات التي تتم تخليتها بموجب الفقرة السابقة بالطريقـة التي يراها مناسبة لتأمين حقوقه .

المادة ٥٩ . أ – لايجوز للمقترض تأجير العقارات التي استعملت اموال البنك في سبيل شرائها او انشائها او اكمالها او توسيعها الا بموافقة خطية مسبقة من البنك .

ب– تعتبر عقود الايجار المخالفة لاحكام الفقرة السابقة باطلة .

ج – اذا خالف المقترض احكام الفقرة (أ) اعلاه فيجوز للبنك اعتبار كافة التزامات المقترض مستحقة الاداء في الحال .

المادة ٦٠ – أ – تعتبر اموال البنك وحقوقه كأموال الخزينة العامة وحقوقها وللبنك حـق الامتياز في كافة ديونه ومطاليبه على اموال المدين وكفلائه المنقولة منها وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه او غير مرهونة او موضوعة تأمينا لدين لديه او غير موضوعة وذلك استيفاء لكافة حقوقه .

ب) للبنك ان يطالب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميريـة او بموجب اي نظام يضعه البنك لهذه الغاية ، هذا بالاضافة الى حقه في بيع الاموال غير المنقولة للمدينين وكفلائهم بجميع الطرق القانونية الاخرى .

المادة ٦١ – أ) يقوم موظفو البنك المفوضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التأمين والشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفـين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء آخر .

ب) تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصـة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير العام او من يفوضه ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات البنك حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل . وعلى المدير العام او من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين او الحجز عن اموال اي مقترض وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة والفوائد والمصاريف المستحقة .

المادة ٦٢ – أ) جميع دعاوى البنك او المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقة بها ومعاملاته الاخرى لها صفة الاولوية والاستعجال فتدقق ويبت فيها ترجيحا على غيرها من قبل المحاكم والدوائر واللجان والمجالـس الادارية وغيرها .

ب) يكون للاحكام القضائية الصادرة لمصلحة البنك صفة الاستعجال في التنفيذ .

المادة ٦٣ – كل اعتراض يقوم او دعوى تقام من قبل المقترض او كفلائه او ورثته او من الغير لايؤخر البيع الجاري من قبل البنك على الاموال المؤمنة او غير المؤمنة منقولة كانت او غير منقولة او بنـاء على طلبه الا اذا سددت مطاليب البنك المستحقة او قدمت اليه كفالة مصرفية بالمبلغ المطلوب الاداء وفي هذه الحالة يتوقف البيع وتلغى المزايدة بشرط ان تكون الكفالة المصرفية صادرة مباشرة لصالح البنك وغـير مشروطـة ومستحقة الاداء خلال المدة المحددة في العقد الاصلي .

المادة ٦٤ – يعفى البنك لدى مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية .

المادة ٦٥ – يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر الرسمية او البلديات او المؤسسات الحكوميـة الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله وارباحه او العقارات التي يملكها او امواله المنقوله وكافة معاملاته وكفالاته وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسوم الطوابـع المستحقة على العقود والمستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد التأمين وفكه وتحويله وتنفيذه وغير ذلك .

المادة ٦٦ – اذا نقصت التأمينات التي قدمها المقترض ضمانا للاموال المقترضة سواء بسبب حوادث طارئـة او لاي سبب آخر فعلى المقترض ان يقدم تأمينات جديدة خلال مدة يحددها البنك ولا يمنع ذلك البنك من طلب

وضع اشارة الحجز دون مهلة على سجل الاموال غير المنقولة للمقترض او كفلائه اقتضاء نقص التأمين وذلك بكتاب منه دون حاجة لحضورهم او لتنظيم محضر عقد جديد . وتكون لهذه الاشارة قوة اشار التامين ولها نفس المفعول .

المادة ٦٧ – لا يجوز بيع او نقل ملكية الاموال المؤمنة او المرهونة لدى البنك او التي يضع عليها اشارة التأمين او الحجز التنفيذي او قسمتها او افرازها رضائيا الا بموافقة البنك الخطية .

المادة ٦٨ – خلافا لاي نص قانوني آخر يجوز للبنك حجز نسبة من رواتب الموظفين والمستخدمين واجور العمال لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب او الاجر الشهري تأمينا لتحصيل القروض الممنوحة لهم بموجب احكام هذا القانون وانظمة البنك ولوائحه الداخلية واية تعليمات اخرى ، كما يجوز للبنك حجز كامل تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة .

الفصل التاسع
احكام ختامية

المادة ٦٩ – يمارس البنك اعماله على اسس تجارية تمكنه من تسديد نفقاته والتزاماته الاخرى من موارده الخاصة .

المادة ٧٠ – تقدم وزارة الاشغال العامة ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومؤسسة الاسكان والبلديات ومؤسسة الاقراض الزراعي جميع الخبرات الفنية التي يحتاج اليها البنك لتحقيق اغراضه .

المادة ٧١ – في حالة تصفية البنك توزع موجوداته على اسهمه وتدفع اولا قيمة الاسهم الممتازة .

المادة ٧٢ – لمجلس الوزراء ان يصدر بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٣ – يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٤/٣/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة لشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
ندىم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير التموين
صادق الشرع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

هكذا من الاصل

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣٥) الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٧٣ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٥) المشار اليه .

رئيس الوزاء بالوكالة
صبحي امين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٥)لسنة ١٩٧٤

قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحل المؤسسة الصحفية الاردنية ويلغى قانونها رقم (٢٦) لسنة ١٩٧١ مع كافة تعديلاته .

المادة ٣ ـ تنتقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الأردنية والألتزامات التي عليها الى خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٤/٣/٥

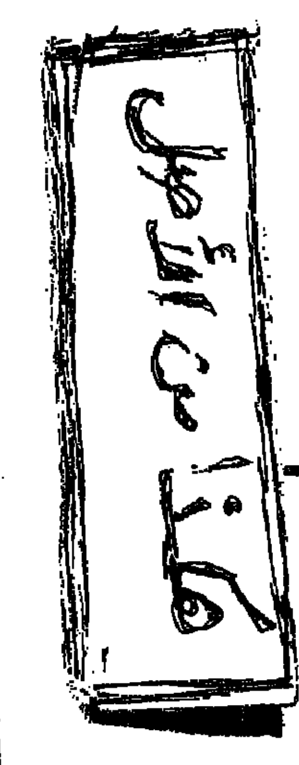
الحسين بن طلال

وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي

وزير السياحة والآثار . . .	وزير العدل سالم مساعدة	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده

وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي

وزير التموين صادق الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنيـــة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في الفقرة (٤) من المادة (١٣/ب) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
(ان لا يقل طوله عن ١٦٥سم باستثناء الاطباء والصيادلة والمهندسين وحملة الشهادات الجامعية ممن تحتاج القوات المسلحة الاردنية لخبراتهم على ان يقل طول هؤلاء عن ١٦٠ سم وان يكون الوزن وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :
(وان تدفع الجهة التي ينتدب اليها رواتب وعلاوات الضابط المنتدب طيلة مدة انتدابه).

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨١)من القانون الاصلي ويعاد ترقيم الفقرة التي تليها تحت رقم(ب).

المادة ٥ ـ يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
أ ـ اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبته وراتبـه السابقين باستثناء الاطبـاء الذين يحصلون على مؤهلات علميـة في مجالات التخصص ضمن مهنتهم حيث تعطى لهـم الرتب التي يستحقونها طبقا لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ او اي تشريع يحل محله حسب مؤهلاتهم التي يحملونها على ان تعتبر اقدمية الضابط من تاريخ اعادته الخدمة .

المادة ٦ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
أ ـ للضابط او المستخدم الذي صدر امر بتوقيفه في السجن او في مكان التوقيف في اية وحدة عسكرية الحق في ان يتقاضى (نصف) راتبه مع نصف العلاوات وكامل علاوة غلاء المعيشة التي يستحقها طيلة مدة توقيفه الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيتـه واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقفه .

ب ـ اما اذا كانت التهمة الموقوف بسببها التزوير او السرقة او الاختلاس او سوء الائتمان اوالرشوةاو الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي سواء اكانت التهمة اصلية ام بالاشتراك فله الحق في ان يتقاضى (خمس) راتبه و (خمس) علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلة الى ان يصدر قرار نهائي بشأنقضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذةبحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (١٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

(ينقطع راتب من حكم عليه بالطرد من الخدمة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا واذا كان الضابط او المستخدم المحكوم قد سبق ان اوقف في السجن او فيمكانالتوقيف في الوحدة ففي هذه الحالة ينقطعراتبه وعلاواته من تاريخ توقيفه الا انه لا يطلب منه ان يرد اي جزء منالرواتب او العلاواتالتي تقاضاها خلال مدة توقيفه بموجب المادة (١٣٥) من القانون الاصلي) .

المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة (١٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
(يمنع من مغادرة المملكة لاي سبب كان كل ضابط او مستخدم اسندت اليه اية تهمة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ما لم يبت بقضيتهاو بموجبتصريح من القائدالعاماو من ينيبهحسب ما يراهمناسبا).

١٩٧٤/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير الدفاع
زيد الرفاعي

رئيس الـوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قـانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري

في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العـاصمة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :
أ – بالغاء ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ
(٢ – عضوان من اعضاء مجلس الامانة)
ب– باضافة البند الجديد التالي برقم (٣) :ـ
(٣ – عضو من وزارة الصحة)
ج – باعادة ترقيم البندين (٣و٤) ليصبحا (٤و٥).

١٩٧٤/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير السياحة والآثار
.....

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير الداخلية
أحمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير التموين
صادق الشرع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير دولة لشؤون الأرض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل تعريف كلمة (اردني) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ذكر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (ذكرا كان ام انثى) .

١٩٧٤/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير السياحة والآثار
غائب

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير التموين
صادق الشرع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

نسخة من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بموافقة الملك) الواردة في الفقرة (ب) منها .

١٩٧٤/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القـــانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قـانـون رقـم (١٠) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

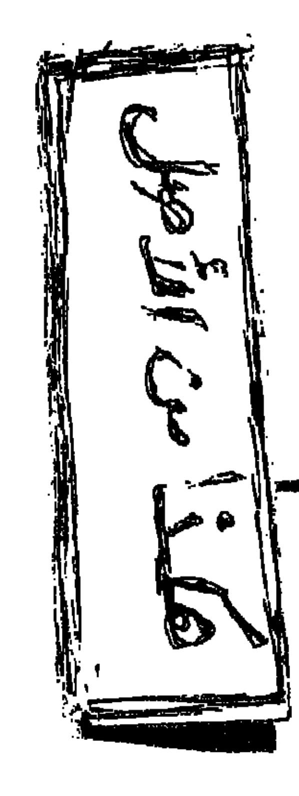
المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القـــانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ والمشار اليه بالقـــانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي اليها قبل تعريف كلمة « الوزير » :
تعني كلمة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الاردنة الهاشمية .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ
« تكون للسلطـــة دون غيرها صلاحية توليد ونقل الطاقـــة الكهربائية في جميع أنحـــاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها وتوزيعهـــا في المملكة في أيـــة مناطق لا تدخل ضمن المناطق المرخص بها حالياً المؤسسات أو شركات أخرى طبقاً لعقود الامتياز القائمة ، الا اذا قرر مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة خلاف ذلك » .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين ويعاد ترقيم الفقرات (٢) الى (٧) لتصبح (٣) الى (٨) .
١ ـ يكون للسلطة مجلس ادارة يعتبر السلطة العليا فيها وتكون قراراته نهائية ما لم ينص في هذا القـــانون على وجوب التصديق عليها من قبل الوزير أو مجلس الوزراء ويشكل المجلس على النحو التالي :
أ ـ سبعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير ويسمى من بينهم رئيساً ونائبـــاً للرئيس .
ب ـ المدير العام .

٢ ـ يعين المدير العـــام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبارادة ملكية سامية ويمارس الصلاحيات التالية : ـ



أ ـ يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .
ب ـ يكون مسؤولا عن ادارة السلطة على وجه يضمن تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالسلطة غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بالمجلس .
ج ـ يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .
د ـ يعتبر الممثل القانوني للسلطة أمام الغير في حـــدود الصلاحيات التي يخوله إياها مجلس السلطة من وقت لآخر .

المادة ٥ ـ أ ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء صدر المادة والاستعاضة عنه بما يلي : ـ
« تمارس السلطة وحدها دون غيرها الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة أدناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى أحكام هذا القانون » .
ب ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالفقرة (٤) الجديدة المبينة أدناه :
« ٤ ـ اسداء المشورة الفنية للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتوريدها لكافة الاغراض في جميع أنحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها » .
ج ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها : ـ
٨ ـ دعم وتشجيع ونشر التعليم والتدريب الفني والمهني للاشخاص المستخدمين في السلطة وارشاد الجمهور في استعمال المعدات الكهربائية بالطرق السليمة .
٩ ـ اقامة واشادة وتركيب منشآت الكهرباء وتشغيلها وادارتها وصيانتها .
١٠ ـ القيام بأعمال المسح الكهربائي واجراء دراسات الجدوى الاقتصادية، والفنية وتحضير ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكة .
١١ ـ منح التراخيص اللازمة لاية مجموعة توليد كهربائية في المملكة .
١٢ ـ منع جميع أصحاب المشاريع الكهربائية الحاليين من القيام بأية توسيعات أو تجديدات في مجال انتاج الطاقة الكهربائية الا في الحدود التي ترخص لهم فيها السلطة بذلك .
١٣ ـ وضع الانظمة والتعليمات والقواعد العـــامة المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع واستهلاك الطاقـــة الكهربائية في كافة أنحاء المملكة .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها : ـ
٥ ـ تقوم باصدار نماذج وتعليمات موحدة لشروط استهلاك الكهرباء .
٦ ـ تقوم باعداد شروط وتعليمات التراخيص التي يمكن أن يوافق بموجبها على انتاج أو توريد الكهرباء بواسطة أصحاب المشاريع الكهربائية الصغيرة »
٧ ـ تقوم بأعمال الرقابـــة الفنية واصدار التعليمات والشروط الموحـــدة لتنظيم الاعمال المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة شبكات الكهرباء .
٨ ـ تقوم بطلب وجمع المعلومات الاحصائية والبيانات والمعلومات العائـــدة لمشاريع الكهرباء والمتعلقة بأوضاعها المالية وبرامجها الفنية مما يكون له أية علاقة أو أثر على تنمية الطاقة الكهربائية في المملكة وعلى أصحاب المشاريع المذكورين أن يزودوا السلطة بالبيانات والاحصاءات والمعلومات المذكورة كلما طلبت السلطة منهم ذلك .

٩ — تحل السلطة محل الحكومة في ادارة استثمارات الحكومة في شركات ومؤسسات الكهربـاء القائمة والمستقبلة ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن ينقل ملكية والتزامات وحقوق تلك الاستثمارات الى السلطة .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة كلمات « العامة والاماكن الاثرية » بعد كلمة «متنزهات» الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها .

المادة ٨ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « خمسة عشرة » بكلمة « خمس » .

المادة ٩ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلمتي « أو خاصة » من الفقرة الاولى منها .

المادة ١٠ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها : —

٤ — تسري أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول بها وأحكام قانون التقاعـد المدني المعمول به على كافة موظفي السلطة المصنفين .

المادة ١١ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « سبع سنوات » في الفقرة (١) منها بعبارة «المدة المقررة لصلاحية المحطة المذكورة للانتـاج » وبالغاء الفقرة (٣) منها واعـادة ترقيم الفقرة (٤) بحيث تصبح الفقرة (٣) .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :—

ب — اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في استعمال الخط المذكور وفق الشروط التي تضعها السلطة ولاصحاب المشروع الحق في الطعن في قرار السلطة خلال (٣٠) يوماً لدى الوزير ويكون قرار الوزير نهائياً غير قابل للطعن.

المادة ١٣ — تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة « ويجوز تخويل السلطة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديـد وخطوط « الترام » منها واعتبارها فقرة (أ)» واضافة الفقرتين التاليتين اليها :—

ب — اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في شراء الطاقة الكهربائيـة الفائضة المذكورة وفق الشروط التي تحددها السلطة ، وللسلطة المحلية أو الشركة أو الشخص الحق في الطعن في قرار السلطة لدى الوزير ويكون قرار الوزير قطعياً غير قابل للطعن .

جـ — للسلطة الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام .

المادة ١٤ — تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي «رسوم الاسترداد» بعبارة وثمن شراء الموجودات وعائد لايقل عن ٤٪ ولايتجاوز ٩٪ على المال المستثمر .

المادة ١٥ — يلغى ماجاء في المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :—

مادة ٣٧ — رأس مال السلطة :

١ — يكون للسلطة رأس مال قانوني مقداره عشرة ملايين دينارا اردنيا ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة السلطة .

٢ — يتكون رأس المال المذكور من جميع الموجودات الحالية والمستقبلة للسلطة وجميع مـا تسلمته من سلف وقروض من الحكومة والمجلس القومي للتخطيط وكذلك التكاليف التي تتحملهـا او المقرر ان تتحملها الحكومة مباشرة في اي مشروع قائم او مستقبل من مشاريـع السلطة وكل ماتسهم به الحكومة من الاموال وتستثنى من رأس المال القروض الخارجية التي حصلت عليهـا السلطة عن طريق الدولة لغايات اعادة اقراضها لجهات اخرى .

٣ — على السلطة ان تحتفظ بارباحها لتكوين احتياطي قانوني لايتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائـة من رأسمالها القانوني ويمكن زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٤ — تحول الارباح التي تتحقق بعد تكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عنه في الفقرة (٣) من هذه المادة الى الحكومة بحد اقصى مقداره (٤٪) اربعة بالمائة من رأس مال السلطة القانوني على انـه يجوز تعديل هذه النسبة بحد اعلى مقداره (٩٪) من رأس مال السلطة القانوني بقرار مـن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، وتضاف باقي الارباح الى رأس مال السلطة .

٥ — اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ مشروع كهربائي لاغراض اجتماعية رغم عدم اربحيته ، فتلتزم الحكومة بتمويله او التعويض على السلطة بتكاليفه مع عائد معقول للسلطة لا يقل عن (٤٪) اربعة بالمائة ولا يزيد على (٩٪) تسعة بالمائة من تكاليف المشروع .

المادة ١٦ — تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي كما يلي :—

١ — الغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — للسلطة حق الاقتراض بجميع الوسائل بما فيها سندات الدين او الكفالات او الرهن او غير ذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالهـا المنصوص عنها في القانون بعد الاستئناس برأي البنك المركزي وموافقة مجلس الوزراء .

٢ — بالغاء ما جاء في البنـد (ب) من الفقرة (٢) منها واعادة ترقيم الفقـرات (ج) الى (ز) بحيث تصبح (ب) الى (و) على التوالي :

٣ — بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

لا يجوز في اي وقت ان تتجاوز القروض التي تقترضها السلطة ضعفي مجموع رأس مالها واحتياطها القانونيين الابقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٧ — تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة « فانه يجري البت في الامر نهائيا عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون » في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —

« فانه يجري البت في الامر بواسطة الوزير خلال مدة ٦٠ يوما » .

المادة ١٨ — يلغى نص المادة (٥١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

٥١ — ١ — فيما عدا الامور التي ينص هذا القانون على طريقة الفصل فيهـا بصورة نهائية يحال الى التحكيم بمعرفة ثلاثة محكمين اي خلاف او نزاع ينشأ من جراء تطبيق هذا القانون ويكون ذلك بطلب خطي يقدمه الى الوزير احد الفريقين المتنازعين او كلاهما .

٢ — على الوزير ان يكلف بكتاب مسجل الفـريقين خلال اسبوع من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم ، ليعين كل منهما محكما عنه وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوع واحد من تاريخ تسلمه كتاب الوزير ، وعلى المحكمين ان يعينا المحكم الثالث خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبليغ المحكم الثاني او تعيينه .

٣ - اذا تخلف اي من الفريقين عن تعيين حكم خلال المدة المحددة او اذا لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة فيقوم رئيس محكمة التمييز او من يقوم مقامه بناء على طلب يقدمه اليه احد الفريقين بالتحقيق في الطلب ومن ثم بتعيين الحكم او المحكمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٤ - تصدر هيئة التحكيم قرارها بالاكثرية او بالاجماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيين الحكم الثالث .

٥ - لا يجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البنود (٢، ٣، ٤) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها على انه لا يؤثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخلال باجراءات التحكيم المشكلة .

٦ - يكون قرار التحكيم نهائيا وقطعيا ، ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكم اعادة النظر فيه .

٧ - فيما عدا مانص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

المادة ١٩ - يلغى ما جاء في المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

٥٢- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس السلطة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٤/٣/١٠

الحسن بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التموين
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : -

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد
في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (البرق والبريد والهاتف في المملكة) الواردة في الفقرة (ج) منها .

المادة ٣ - يلغى ما جاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
المادة ٣ -

يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقا لاحكام هذا القانون ويعمل تحت اشراف وزير المواصلات .

المادة ٤ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بعد التشاور مع الوزير) الواردة فيها .

المادة ٥ - يلغى ماجاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
المادة ١٢ -

يتولى ادارة الصندوق مدير مرتبط بالوزير ويكون للصندوق مجلس استشاري على الوجه التالي : -

الوزير	رئيسا
وكيل وزارة المواصلات	نائبا للرئيس
ممثل عن المجلس القومي للتخطيط	عضوا
ممثل عن البنك المركزي	عضوا
ممثل عن وزارة المالية	عضوا
مدير الصندوق	عضوا

ويجوز للمجلس استشارة اي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص .

المادة ٦ - يستعاض عن عبارة (مائة فلس) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (خمسماية فلس) .

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بشطب ما جاء فيها بعد كلمة (نائب) الواردة فيها .

المادة ٨ – تلغى المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٩ – تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (محليتين) الواردة فيها (ويعمم بذلك على المكاتب البريدية التي تتعامل بالتوفير) .

المادة ١٠ – تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (الذي اصدره) الى آخرها .

المادة ١١ – تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة(الى المكتب الذي جرى فيه الايداع)الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مكتب البريد المتعامل بالتوفير) .

المادة ١٢ – يلغى ما جاء في المادة (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٥٩ –

يحدد سعر الفائدة السنوية كما يحدد موعد تطبيقها من قبل المجلس وينشر ذلك بقرار من الوزير في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

المادة ١٣ – يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦٤ –

يتكون الجهاز الاداري لصندوق من موظفي ومستخدمي وزارة المواصلات / البريد ويتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة به واية نفقات اخرى تتعلق بشؤونه .

المادة ١٤ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة(٦٨)مباشرة ويعاد ترقيم المادة اللاحقة على هذا الاساس.

المادة ٦٩ –

للمجلس بموافقة مجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٤/٣/١٠ الحسن بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فواد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابوعوده

وزير المالية

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشات المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التموين
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية

لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ،ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

أ – تطوير اساليب التسويق وتخفيض تكاليفها بحيث يؤدي الى زيادة دخل المنتجين.

ب– توفير المنتوجات الزراعية باسعار معتدلة وبمستوى يتناسب مع الحاجيات الغذائية للمستهلكين .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٤ :–

تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتاجر وتشتري وتمتلك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام ولها ان توكل عنها اي محام كوكيل عام او خاص .

المادة ٤ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها : –

ز – توجيه الانتاج وتنظيمه بالتعاون مع اجهزة وزارة الزراعة لتوفير حاجات الاسواق الداخلية ومتطلبات الاسواق الخارجية وامكانيات التصدير حسب خطة موضوعة لهذا الغرض .

ح – اجراء التجارب والمشاهدات التسويقية بقصد تكثيف الانتاج بما يتناسب ومتطلبات الاسواق الخارجية ولزيادة التصدير .

ط – وضع سياسة تسويقية عامة وواضحة للاستيراد والتصدير وتنظيم تصريف المنتوجات الزراعية وتدرجها حسب المواصفات المطلوبة للاسواق الخارجية وتحديد اصناف وكميات المنتوجات الزراعية المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد :

ي – وضع مواصفات مناسبة للمنتوجات الزراعية لاغراض التصدير والسوق المحلي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الخصوص .

ك – انشاء مصانع للعبوات الفارغة او المساهمة بذلك من القطاعين العام والخاص لتوفيرهـا للمنتجين باسعار معتدلة ووفق مواصفات مناسبة من حيث شكلها وحجمها ونوعها بحيث تلائم الاسواق الداخلية والعربية والاجنبية .

ل . اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

المادة ٥ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (المناسبة) الواردة فيها :– (تصدير المنتوجات الزراعية و) .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ١٥ :–

يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية :–

١ – ممثل عن وزارة الزراعة
٢ – ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي
٣ – ممثل عن دائرة البحث والارشاد الزراعي– وزارة الزراعة
٤ – ممثل عن دائرة التموين
٥ – ممثل عن المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية
٦ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
٧ – ممثل عن المنظمة التعاونية
٨ – اربعة اعضاء آخرين من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة .

١٩٧٤/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة
فؤاد قاقيش

وزيـر الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزيـر الماليـة
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والشؤون الاجتماعية والعمـل بالوكالة وزيـر الانشاء والتعمـير
صبحي امين عمرو

وزيـر التربيـة والتعليم
مضر بدران

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
احمد الشوبكي

وزيـر العـدل
سالم مساعده

وزيـر الاقتصاد الوطـني
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلـة
طاهر نشأت المصري

وزيـر المواصـلات
محي الدين الحسيني

وزيـر الداخليـة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـر الصحـة
فؤاد الكيلاني

وزيـر دولـة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزيـر التمـويـن
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولـة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثـار بالوكالة
مروان دودين

وزيـر الزراعـة
مروان الحمود

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤

نظام الحراسة لبلدية جرش

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الحراسة لبلدية جرش لسنة ١٩٧٤) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

منطقة البلدية — منطقة بلدية جرش .
المجلـس — مجلس بلدية جرش .
المؤسسة — اي مؤسسة تتعاطى اي مهنة تجارية على اختلاف انواعها وتشمل المطاحن والمعاصر واية مهنة اخرى .
الامن العام — مدير شرطة المحافظة او رئيس قسم شرطة اللواء او مراقب مخفر البلدة .

المادة ٣ – يتولى المجلس بالاتفاق مع رجال الامن امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين لحراسة المؤسسات والمحلات التجارية داخل منطقة البلدية ويحدد ساعات عملهم ليلا وتحديد رواتبهم .

المادة ٤ – يشترط في من يعين حارسا :
أ – ان لا يقل عمره عن عشرين عاما ولا يزيد عن خمسين .
ب – ان يكون حسن السيرة والسلوك .
ج – ان لا يكون محكوما عليه باي جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .
د – ان يكون ملما بالقراءة والكتابة .

المادة ٥ – يقوم المجلس في بداية كل سنة مالية بفرض رسوم الحراسة التالية على المحلات والمؤسسات العامة الواردة في المادة الثالثة السابقة وتصنيفها على ثلاث درجات حسب الجدول التالي :

الدرجـة	الرسم الشهري
الاولى	٣٠٠ فلس
الثانيـة	٢٥٠ فلس
الثالثـة	٢٠٠ فلس

المادة ٦ – يعتبر الرسم المعروض في المادة الخامسة السابقة متحققا على صاحب المؤسسة اعتبارا من اليوم الاول من مباشرته العمل .

المادة ٧ – يستوفى عن اي مستودع او فرع تابع لاي مؤسسة نفس الرسم المفروض على المؤسسة او المستودع .

المادة ٨ – في حالة اخلاء المؤسسة او بيعها يبقى البائع او صاحب المؤسسة المتروكة مسؤولا عن الحراسة الى ان يخطر المجلس خطيا بذلك .

المادة ٩ – تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٠– يقوم الحراس بوظائفهم ليلا تحت اشراف البلدية ومراقبة الامن العام وتعتبر البلدية مسؤولة عن واجباتهم وملاحقتهم في حالة اخلالهم بواجب الحراسة والاستغناء عن خدماتهم .

المادة ١١– كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

١٩٧٤/٣/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة لشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم الزرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير التموين
صادق الشرع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محيي الدين الحسيني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ /٣/ ١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية

لموظفي البلديات

صادر بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي البلديات لسنة ١٩٧٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا النظام ، تمنح علاوة غلاء معيشة اضافية شهرية لموظفي البلديات وأمانتي العاصمة والقدس المشمولة وظائفهم في جداول تشكيلات البلديات والامانات على الوجه التالي :

أ – علاوة مقدارها (٨) دنانير للموظفين المصنفين الذين يشغلون الدرجات من أدنى مربوط الدرجة العاشرة حتى أعلى مربوط الدرجة السابعة .

ب – علاوة مقدارها (٧) دنانير للموظفين المصنفين الذين يشغلون الدرجات السادسة لغاية الدرجة الخاصة (١٣٠) ديناراً .

ج – علاوة مقدارها (٧) دنانير للموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود الذين لا تتجاوز رواتبهم (١٣٠) ديناراً شهرياً .

المادة ٣ – تستثنى الفئات التالية من العلاوة المقررة بموجب أحكام هذا النظام اذا زاد ما يتقاضاه الموظف من علاوات ومكافآت على مبلغ (٢٥) ديناراً شهرياً . أما اذا نقص ما يتقاضاه عن المبلغ المذكور فيمنح من هذه العلاوة مبلغ لا يتجاوز (٤) دنانير على أن لا يزيد مجموع ما يتقاضاه عن (٢٥) ديناراً شهرياً :

أ – الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية أو اختصاص أو ادارة .

ب – الموظفون الذين يتقاضون علاوة بدل تمثيل أو بدل ضيافة .

ج – الموظفون الذين يتقاضون مكافآت أو أجور أو تعويض أو بدل جلسات لقاء تمثيلهم البلدية أو الأمانة في الشركات أو الدوائر أو المجالس أو السلطات أو الهيئات الاستشارية أو اللجان .

د – الموظفون الذين يتقاضون أجور مساعي .

هـ – الموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود الذين تشتمل رواتبهم على الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٥٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ أو أي من العلاوات المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .

هذا من الاصل

المادة ٤ – على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا النظام ، يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة بموجب أحكام هذا النظام والعلاوات التالية :

أ – علاوة غلاء المعيشة التي تمنح بموجب أحكام نظام علاوات غـلاء المعيشة لموظفي البلديات رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٣ .

ب – علاوات الميدان التي تمنح بموجب نظام علاوات الميدان الموحـد رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٣ أو أي تشريع يحل محله .

ج – علاوات الانتقال والسفر التي تمنح بموجب نظـام الانتقال والسفر رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢ أو أي تشريع يحل محله .

د – المكافآت وبدل أجور النقل التي تمنح بقرار من مجالس البلديات لموظفي أسواق الخضار .

هـ – المكافآت والاجور التي تمنح لموظفي البلديات لقاء تكليفهم بأية مهمات بعد الدوام الرسمي بموجب قرارات صادرة عن المجالس البلدية أو مجلس أمانة العاصمة والقدس ومصادق عليها من قبل الجهات المختصة .

المادة ٥ – يلغى النظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٠ .

١٩٧٤/٣/١٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويـة فؤاد قاقيش	وزيـر الثقافة والاعـلام عدنان ابوعوده	وزيـر الماليـة ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير الانشاء والتعمـير صبحي امين عمرو
وزيـر دولـة للشؤون الخارجيـة زهير المفتي	وزيـر التربيـة والتعليم مضر بدران	وزير الاشغـال العامـة ووزير النقـل بالوكالـة احمد الشوبكي	وزيـر العـدل سالم مسعده
وزيـر الاقتصاد الوطني عمر النابلسي			

وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمل يوسف ذهني	وزيـر دولة لشـؤون الارض المحتلـة طاهر نشأت المصري	وزيـر المواصـلات محي الدين الحسيني	وزيـر الداخليـة احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـر الصحـة فؤاد الكيلاني	

وزيـر التمويـن صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلاميـة عبدالعزيز الخياط	وزير دولـة لشؤون رئاسـة الوزراء ووزير السياحـة والآثار بالوكالـة مروان دودين	وزيـر الزراعـة مروان الحمود

[illegible] عن الأصل

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رئيـس الـوزراء

زيـد الرفـاعي

اسـم القـانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيـه	تاريخ العدد
١ – قانون مؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام	٢٤٤٧	١٩٧٣/٩/١٩
٢ – قانون مؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام	٢٤٥٥	١٩٧٣/١١/١
٣ – قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ معدل لقانون الدين العام .	٢٤٣٢	١٩٧٣/٧/١٦
٤ – قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ معدل لقانون الادارة العـامة .	٢٤٤٦	١٩٧٣/٩/١٩
٥ – قانون مؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان .	٢٤٣٥	١٩٧٣/٨/١
٦ – قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي .	٢٤٥٢	١٩٧٣/١٠/٢٠
٧ – قانون مؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .	٢٤٣٢	١٩٧٣/٧/١٦
٨ – قانون مؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ قانون ملحق بقـانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣ .	٢٤٤٦	١٩٧٣/٩/١٩

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣ (القانون المعدل لقـانون الاحوال المدنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٥٠) الصادر بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٣ قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء بالوكالـة

صبحي امين عمرو

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون بنك الاسكان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٤٣) الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٣ بسبب ان ما تضمنه من احكام ومواد قد ادخلت في صلب قانون بنك الاسكان الموحد واصبح لا لزوم له ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦٩) تاريخ ٣/٣/١٩٧٤ المتخذ من اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء بالوكالة
صبحي أمين عمرو

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية المعدل المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٦٠) الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٣ الى مجلس الامة ، فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٩) المشار اليه .

رئيس الوزراء بالوكالة
صبحي أمين عمرو

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل قانون سلطة الكهرباء الاردنية المعدل المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣٩) الصادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٣ الى مجلس الامة ، فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٦) المشار اليه ؛

رئيس الوزراء بالوكالة
صبحي أمين عمرو

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣/١/١٩٧٤ رقم ر/٢٣/٢٧/٢٨ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرتين أ، ب من المادة الرابعة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما يلي :—

١ – هل ان الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والشركات العادية المنصوص عليها في هاتين الفقرتين هي الشركات الاردنية ام انها تشمل ايضا الشركات الاجنبية ؟

٢ – هل ان الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين التي تستوفى الضريبة عنها بنسبة ١٪ بمقتضى الفقرة (أ) هي التي تتأتى للشركة المساهمة من نشاطها التجاري داخل المملكة الاردنية الهاشمية ام انها تشمل الارباح التي تأتت لها من نشاطها في الخارج ايضا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٢/١/١٩٧٤ وكتابه الثاني المؤرخ في ٣٠/١/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ – ان الفقرة (أ) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يستوفى ١٪ سنويا من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة) .

٢ – ان الفقرة (ب) تنص على ما يلي (يستوفى رسم مقطوع عن كل شركة من الشركات العادية المسجلة والمصنفة لدى الغرف التجارية في المملكة) على النحو التالي :—

١ — الشركات من الدرجة الممتازة (٥٠٠) دينار

٢ — الشركات من الدرجة الاولى (١٢٥) دينار

٣ — الشركات من الدرجة الثانية (١٠٠) دينار . . . الخ .

ومن هذين النصين يتضح فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان عبارة (الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة) الواردة في الفقرة (أ) وعبارة (الشركات العادية المسجلة والمصنفة لدى الغرف التجارية في المملكة) الواردة في الفقرة (ب) قد جاءتا في النص بصيغة الاطلاق وهما لذلك تجريان على اطلاقهما بحيث يدخل في مفهومهما الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والشركات العادية المسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تتعاطى اعمالها فيها سواء اكانت هذه الشركات شركات اردنية او اجنبية وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية القائلة (المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة) . ومثل هذا التقييد غير متوفر في القانون المطلوب تفسيره .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان عبارة (الارباح المعدة للتوزيع) الواردة في الفقرة (أ) يجب ان يعطى لها نفس المعنى المنصوص عليه في قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار ان هذا القانون هو الباحث عن الارباح المعدة للتوزيع ؛

وبالرجوع لهذا القـــانون وعلى الاخص الفصلين الثامن والتـــاسع منه نجد ان المقصود بالارباح المعدة للتوزيع في الشركات المساهمة هي الارباح الصافية التي تحددها الهيئة العامة العادية للشركة في اجتماعها السنوي من اجـــل توزيعها على المساهمين بعد مراعاة احكام الفصل التاسع المشار اليه وذلك عملا بالفقرة(هـ)من المادة/١٥٣ من نفس القانون.

وحيث ان حق المساهمين في تقاضي الارباح عن مساهمتهم في الشركة يتناول الارباح التي تأتت للشركة من جراء ممارستها نشاطها التجاري بوصفها شركة مسجلة في المملكة .

وحيث ان القانون يجيز لها ممارسة هذا النشاط بداخل المملكة او خارجها .

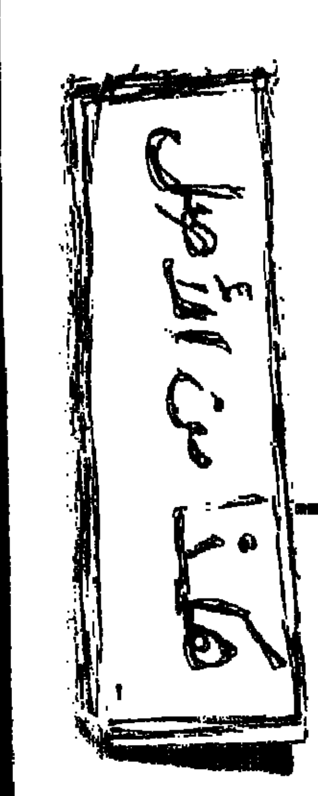
فان ما ينبني على ذلك الارباح التي تجنيها الشركة من جزاء ممارستها عملها التجاري في خارج المملكة تدخل في حساب الارباح المعدة للتوزيع .

اما كون الارباح التي تجنيها الشركة من نشاطها في الخارج لا تخضع لضريبة الدخل في المملكة . فان ذلك انما هو تطبيق لنص خاص في قانون ضريبة الدخل ولا صلة له بالقانون المطلوب تفسيره .

هذا ما لقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت



قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٤

صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٤/١/١٩ رقم ٢١٠/تربية/٤٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة/٢٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت تجيز تصنيف المعلمات اللواتي كن معينات بوظائف مصنفة قبل سريان أحكام هذا النظام وانتهت خدمتهن بالاستقالة بعد أن أمضين في الخدمة أكثر من ثلاث سنوات ثم أعدن الى الخدمة بوظائف غير مصنفة في ظل هذا النظام اذا كن حاصلات على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التربية والتعليم الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

أ — إن المادة /٢٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه يشترط فيمن يعين في وظائف الصنف الاول والثاني أن تتوافر فيه عدة شروط من ضمنها أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة أو ما يعادلهـــا كحد أدنى . أما اذا لم يكن المرشح حائزاً على هذه الشهادة أو ما يعادلهـــا فيجوز أن يصنف في الدرجة المناسبة اذا توافرت فيه الشروط التالية : ..

١ . اذا كان حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة وعين في دائرة مختصة قبل نفاذ أحكام هذا النظـــام ومضى على تعيينه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو : —

٢ — اذا كان قد عين في دائرة مختصة قبل نفـــاذ أحكام هذا النظام وأمضى في خدمتها مدة لا تقل عن خمس سنوات وأنهى الدراسة الاعدادية أو ثماني سنوات اذا كان قد أنهى الدراسة الابتدائية . وفي كلتا الحالتين الاخيرتين يجب أن يكون العمل الذي مارسه خـــلال السنوات الخمس الاخيرة فنياً أو مهنياً وأن تكون الوظيفة التي عين فيها فنية أو مهنية .

ب — إن الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٤ أصدر قراراً برقم ١٩ فسر فيه المادة/٢٦ المشار اليها بأن قرر أن حكم هذه المادة ينطبق على الشخص الذي يعين في خدمة الحكومة لاول مرة والموظف السابق الذي يعـــاد تعيينه بحيث لا يجوز تعيين أي منهما بوظيفة مصنفة ما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليهـــا في هذه المادة .

ويستفاد من قرار التفسير ان المـــادة/٢٦ برمتها تنطبق على الشخص الذي يعين في خدمة الحكومة لاول مرة والموظف السابق الذي يعاد تعيينه بحيث يجوز اعطاء أي منهما درجة مصنفة اذا ما توافرت فيهما الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وليس في الفقرة (و) وما قبلها فحسب .

وحيث أن حكم هذه المادة كما هو واضح من منطوقها يتناول ثلاث فئـــات من المرشحين للتعيين في وظائف مصنفة : —

الفئة الاولى — الحائزون على شهادة الدراسة الثانويـــة الاردنية العـــامة أو ما يعادلها كحد أدنى . وهؤلاء أجاز النظام تعيينهم بوظيفة مصنفة اذا توافرت فيهم الشروط المبينة في الفقرات (أ — هـ) من هذه المادة .

الفئة الثانية ـ الذين لم يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العـامة أو ما يعادلها كحد أدنى ولكنهم حاصلون على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة وهؤلاء أجازت الفقرة (ز) من نفس المـادة تعيينهم في وظيفة مصنفة اذا كانوا قد عينوا في دائرة مختصة قبل نفاذ هذا النظام ومضى على تعيينهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفئة الثالثة ـ الاشخاص الذين كانوا عينوا في دائرة مختصة قبل نفـاذ أحكام هذا النظام وأمضوا في خدمتها مدة لا تقـل عن خمس سنوات اذا كانوا قد أنهوا الدراسة الاعدادية أو ثمـاني سنوات اذا كانوا قد أنهوا الدراسة الابتدائية شريطـة أن يكون العمل الذي مارسوه خلال الخمس سنوات الاخيرة فنياً أو مهنياً وأن تكون الوظيفة التي يراد تعيينهم فيها فنية أو مهنية وذلك بالاضافة للشروط العامة المنصوص عليها في الفقرات (أ ـ هـ) .

فان ما ينبني على ذلك أنه يجوز تعيين المرشح بوظيفة مصنفة اذا كان من أحد هذه الفئات .

وحيث ان ما يستفاد من كتـاب وزير التربية والتعليم المشار اليه آنفـاً ان الشروط المبينة في الفقرة (ز) من المادة/٢٦ متوافرة بحق المعلمات موضوع البحث وذلك : ـ

١ ـ لانهن حاصلات على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة .

٢ ـ ولان تعيينهن في دائرة مختصة وهي وزارة التربية قد تم قبل نفاذ أحكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦.

٣ ـ ولانه مضى على تعيينهن في تلك الدائرة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل استقالتهن من الخدمـة .

٤ ـ ولان اعادتهن الى الخدمة كانت في نفس الدائرة المختصة ، بمعنى انهن يدخلن في نطـاق الفئة الثانية من الفئات المبينة في المادة/٢٦ .

فانه من الجائز بعد اعادتهن الى الخدمة في ظل هذا النظـام تصنيفهن بالدرجة المناسبة تطبيقاً لحكم الفقرة (ز) المشار اليها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة التربية والتعليم وكيل الوزارة
موسى الساكت	بشير الشريقي	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	حكمت الساكت

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ ٩٧٣/١٢/٢٧ رقم ١٧٥٢٣/٩/١٤/٥ اجتمـع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير قانـون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديـات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وقانون مؤسسة الاسكان رقم ٢٧ لسنة ٩٦٨ وبيان ما اذا كان المستفيد من مشاريع الاسكان هو المكلف بدفع ضريبة الابنية والاراضي اذا كان المسكن الذي خصص له لم يسجل باسمه في دائرة الاراضي ام انـه لا يعتبر مكلفا بالضريبة الا بعد تاريخ نقل ملكية المسكن من المؤسسة اليه ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة مؤسسة الاسكان الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٬/١٢/١٩٧٣ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٩٧٣/١٢/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ـ

١ ـ ان المادة / ١١ من قانون ضريبة الابنية والاراضي المشار اليه نصت على ان الضريبة المفروضة بمقتضى هـذا القانون تجبى من المالك او من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه .

٢ ـ ان المادة الثانية منه حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٩٦٣ عرفت لفظة (المالك) بأنها تعني لاغراض هـذا القانون الشخص الذي ينتفع انتفاعا مباشرا بالملك او الذي يتقاضى بدل ايجاره او ايراده . ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .

٣ ـ ان المادة/١٢ من نفس القانون تنص على ما يلي (تعفى الابنية والاراضي التالية) من ضريبة الابنية والاراضي:ـ

أ) ما كان ملكا للملك .

ب) ما كان ملكا للمصرف الزراعي .

جـ) ما كان ملكا لادارة الخط الحديدي الحجازي .

د) ما كان ملكا للحكومة الاردنية الهاشمية ... الخ .

٤ ـ ان المادة / ١٣ من قانون مؤسسة الاسكان رقم ٢٧ لسنة ٩٦٨ تنص على ما يلي (تتمتع المؤسسة بجميع المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية) .

٥ ـ ان الفقرة الخامسة من المادة / ١١ من هذا القانون نصت على ان (المسكن ملك المؤسسة لحين قيـام المستفيد بسداد كامل الكلفة والفوائد المترتبة عليها وعندئذ على المؤسسة ان تنقل الملكية الى المستفيد) .

ويستفاد من المادة / ١١ المشار اليها ان المشرع اعتبر المـالك او الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه هـو المكلف بدفع الضريبة .

ولهذا فان مناط الفصل في طلب التفسير هو ما اذا كان المستفيد من مشروع الاسكان قبل تسديد كلفة المسكن والفوائد المترتبة عليها وقبل نقل ملكية المسكن اليه بالتسجيل الرسمي يعتبر مالكا بالمعنى المنصوص عليـه في قانـون ضريبة الابنية والاراضي المشار اليه فيكون عندئذ مكلفا بدفع الضريبة او انه لا يعتبر كذلك فلا يكون مكلفا بدفعها .

وحيث ان الشخص لا يعتبر مالكا لاغراض دفـع الضريبة حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من هـذا القانون ما لم يكن :ـ

١ ـ منتفعا انتفاعا مباشرا بالملك . او .

٢ ـ يتقاضى بدل ايجاره او ايراده . او .

٣ ـ ان يكون الملك مسجلا باسمه اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .

وحيث ان ما يستفاد من ذلك ان الشخص المسجل باسمه العقار هو في الاصل المكلف بدفع الضريبة على اعتبار انه هـو المالك للعقار وهو صاحب الحـق في الانتفاع به انتفاعـا مباشرا بجميع وجوه الانتفاع القانونيـة من استعمال او استغلال .

وحيث ان المسكن في مشاريع الاسكان يبقى مسجلا باسم مؤسسة الاسكان على اعتبار انها هي المالكة ولا تنتقل ملكيته الى المستفيد الا بعد ان يقوم بتسديد كامل الكلفة والفوائد المترتبة عليها ويسجل العقار باسمه كما هو واضح من نص المادة الخامسة من قانون المؤسسة .

فان ما ينبني على ذلك أن المستفيد لا يعتبر قبل انتقال الملكية اليه وتسجيل العقار باسمه مالكا للمسكن بالمعنى المنصوص عليه في ضريبة الابنية والاراضي وبالتالي لا يكون مكلفا بدفع الضريبة .

اما مؤسسة الاسكان فانها وان كانت تدخل في مفهوم المالك لاغراض الضريبـة ، الا انهـا معفاة منها تطبيقا لنص المادة / ١٢ من قانونها الخاص .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

الاتفاقيات

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالة الملك المعظم بالمـوافقة على الاتفاقيـة المنوى عقدها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن خدمات النقل الجوي بين اقليم كل منهما وما وراءه بشكلها التالي : ـ

اتفاقية

بـين

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بشأن خدمات النقل الجوي بين اقليم كل منهما وما وراءه

بما أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، هما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من كانون الاول ١٩٤٤ .

وبالنظر الى رغبتهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة من أجل تسيير رحلات جوية بين اقليم كل منهما وما ورائه فقد اتفقا على ما يلي :ـ

المادة الاولى :ـ

لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية ، الا اذا كانت القرينة تتطلب غير ذلك .

أ ـ تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليـوم السابع من كانون الأول ١٩٤٤ وتتضمن ايضا أي ملحق جرى اقراره بموجب المادة (٩٠) من هذه المعاهدة وكذلك أي تعديل في الملاحق او المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها ، بقدر ما تكـون هذه الملاحق والتعديلات قد اصبحت سارية المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين أو كانت مصدقا عليها من قبلهما .

ب ـ تعني عبارة « سلطات الطيران » فيما يختص بالمملكة المتحـدة ، مجلس التجارة وأي شخص أو هيئة مسؤولين بالقيام بأية وظائف تمارس حاليا من قبل المجلس المذكور أو وظائف مماثلة، وفيما يتعلق بالمملكة الاردنية الهاشمية فان عبارة « سلطات الطيران » تعني وزير النقل وأي شخص أو هيئة مخولين بالقيام بوظائف تمارس حاليا من قبل الوزير المذكور او وظائف مماثلة .

جـ ـ تعني عبارة (الخطوط الجوية المعينة) الخطوط الجوية المعينة والمرخصة بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

د ـ تعني عبارة (اقليم) فيما يختص بالدولة ، الاراضي والمياه الاقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة او حماية او وصاية هذه الدولة .

هـ – تعني عبارة (الرحلات الجوية) (الرحلات الجوية الدولية) (الخطوط الجوية) (التوقف لغير اغراض النقل التجاري) المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من معاهدة الطيران المدني الدولي .

المادة الثانية : –

١ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغايات تسيير رحلات جوية دولية منتظمة على الطرق التي سوف يجري الاتفاق عليها بالتالي بين سلطات الطيران في البلدين . وتدعى مثل هذه الرحلات والطرق فيما بعد « الرحلات الجوية المتفق عليها » (الطرق المحددة) على التوالي ، وسوف تتمتع الخطوط الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين خلال قيامها برحلات جويـــة متفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق التالية :–

أ – الطيران دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب– التوقف في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .

جـ – التوقف في الاقليم المذكور في النقاط المحددة لهذا الطريق لغايات انزال وأخذ حمولة دولية من مسافرين وبضائع وبريد .

٢ – لا شيء في الفقرة الاولى من هذه المادة يمكن اعتباره انه يمنح الخطوط الجوية لاي من الطرفين المتعاقدين امتياز نقل المسافرين او البضائع او البريد لقاء الثمن او مجانا في اقليم الطرف الآخر الى نقطة تقع في نفس هذا الاقليم .

المادة الثالثة : –

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر خطوطا جوية او اكثر لغايات القيام بالرحلات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ – عند استلام مثل هذا التعيين يقوم الطرف المتعاقد الآخر دون ابطاء بمنح الخطوط الجوية المعينة تراخيص العمل المناسبة ، شريطة مراعاة احكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ – لسلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين ان تطلب من اي خطوط جوية معينة من قبـــل الطرف المتعاقد الآخر ان تثبت لها بانها مؤهلة للوفاء بالشروط التي تقضي بها القوانين والانظمة المطبقة عادة وعقلا على عمليات الرحلات الجوية الدولية من قبل هذه السلطات بموجب احكام المعاهدة .

٤ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في رفض منح تراخيص العمل الوادرة في الفقرة (٢) من هذه المـــادة او في فرض الشروط التي يعتبرها ضرورية للممارسة من قبل خطوط جوية معينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، وفي كل حالة يكون فيها الطرف المتعاقد المذكور غير مقتنع بأن قسما هاما من ملكية الخطوط الجوية والرقابة الفعلية عليها عائدان للطرف المتعاقد الذي عين الخطوط الجوية او لرعاياه ؛

٥ – عندما تكون خطوط جويـــة قد عينت ومنحت الترخيص ، فلها ان تبدأ في اي وقت القيام بالرحلات الجوية المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفة المحددة وفقا لاحكام المادة(٨) من هذه الاتفاقية معمولا بها بالنسبة لهذه الرحلات الجوية .

المادة الرابعة :–

١ – لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء ترخيص العمل ، أو في توقيف ممارسة خطوط جويـــة معينـــة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقيـــة ، أو في فرض الشروط التي قد تعتبر ضرورية لممارسة هذه الحقوق .

أ – في اية حالة لا يكون مقتنعا فيها ان قسما هاما من ملكية هذه الخطوط الجويـــة ورقابتها الفعلية عائدان الى الطرف المتعاقد الآخر الذي عين الخطوط الجوية او الى رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو

ب– في حالة عجز هذه الخطوط الجوية عن التقيد بقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق او

جـ – في حالة عجز الخطوط الجوية عن مباشرة اعمالها طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ – وما لم يكن الاجراء الفوري للالغاء والتوقيف وفرض الشروط الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة اساسياً للحيلولة دون مخالفة جديدة للقوانين والانظمة فان حقا كهذا سوف تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر :

المادة الخامسة : –

١ – ان الطائرات التي تستخدمها على خطوط دولية الخطوط الجوية المعينة والتابعة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذلك اجهزتها المعتادة وما تحتاجه من وقود وزيوت ، ومؤونتها (بما في ذلك الطعام والشراب والدخان) الموجودة في داخلها تكون مثل هذه الطائرات معفية من سائر الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المماثلة الاخرى عند وصولها الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة ان تبقى هذه الأجهزة والمؤن داخل الطائرة الى حين اعادة تصديرها أو استعمالها خلال الجزء من الرحلة الذي يتم فوق هذه الاراضي .

٢ – وتعفى أيضا من نفس الضرائب والرسوم باستثناء الرسوم الخاصة بالخدمات المنجزة :

أ – المئونة التي تزود بها الطائرات في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود التي تقررها سلطات الطرف المتعاقد المذكور وذلك لاستعمالها على الطائرات المسافرة والمستخدمة على خط دولي للطرف الآخر .

ب– قطع الغيار التي يجري ادخالها الى اراضي أي من الطرفين المتعاقدين ، لصيانة واصلاح طائرات تستخدمها على خطوط دولية الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

جـ – الوقود والزيوت المخصصة لتزويد طائرات مسافرة تستخدمها على خطوط دولية الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو جرى استعمال هذه المواد على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد التي حملت هذه المواد منها .

يمكن استلزام حفظ المواد المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) تحت اشراف الجمرك ورقابته .

المادةالسادسة :ـــ

ان الاجهزة المعتادة المحملة على طائرات أي من الطرفين المتعاقدين . وكذلك اللوازم والمواد المحفوظة في داخلها يمكن انزالها في اقليم الطرف المتعاقـــد الآخر بموافقة السلطات الجمركية لهذا الاقليم فقط وفي مثل هـــذه الحالة يمكن وضعها تحت اشراف السلطات المذكورة الى حين اعادة اخراجها او التصرف بها بشكل آخر طبقا لأنظمة الجمارك .

المادة السابعة :ـــ

١ ـــ يجري توفير فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين للقيام بالرحلات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

٢ ـــ عند القيام برحلات جوية متفق عليها ، على الخطوط الجوية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح الخطوط الجوية العائدة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثـــيرا كبيرا عـــلى الرحـــلات الجوية التي يسيرها الجانب الاخر على الطريق كله أو اي جزء منه .

٣ ـــ تكون الرحلات الجوية المتفق عليها والتي تسيرها الخطوط الجوية المعينة للطرفين المتعاقدين مرتبطة ارتباطاوثيقا بمتطلبات الجمهور بالنسبة للنقل على الطرق المحددة .

ويكون هدفها الأول توفير سعة كافية لاستيعاب نسبة معقولة من الحمولة لتلبية المتطلبات القائمة حاليا والمتوقعة منطقيا طبقا لنقل المسافرين والبضائع او البريد سواء الوارد من ذلك الاقليم الذي عـــين الخطوط الجوية او المتجه اليه .

يتم شرط نقل المسافرين والبضائع والبريد ، بالنسبة للتحميل او التنزيل في نقاط على الطـــرق المحددة في اقاليم الدول غير التي عينت الخطوط الجوية يتم ذلك طبقا للمبادىء العامة التي تجعل السعة مرتبطة بـــ :

أ ـــ متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين الخطوط الجوية .

ب ـــ متطلبات النقل في المنطقة التي تمر فيها الرحلات الجوية المتفق عليها بعد مراعاة الرحلات الجويةالاخرى التي تسيرها الخطوط الجوية للدول التي تشتمل عليها المنطقة .

جـ ـــ متطلبات عمليات النقل الجوي المارة دون توقف .

المادة الثامنة : .

١ ـــ لغايات الفقرات التالية ، تعني عبارة (التعرفة) ، الأجور التي تستوفى عن نقل المسافرين والبضائع والشروط التي تطبق عليها هذه الأجور بما في ذلك الأجور والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات المساعـــدة الاخرى ، ولكن باستثناء المكافأة والشروط الخاصة بنقل البريد .

٢ ـــ تحدد التعرفات التي تستوفى من قبل الخطوط الجوية لاي من الطرفين المتعاقدين للنقـــل من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تحدد على مستويات معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار لسائر العوامل المتصلة بذلك بمـــا في ذلك نفقات عملية النقل والربح المعقول وتعرفات خطوط جوية اخرى .

٣ ـــ يجري الاتفاق على التعرفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، اذا امكن بواسطة الخطوط الجويـــة المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع الخطوط الجوية الأخرى التي تعمل على كل الطريق اوجزء منه ويجري التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، حيثما امكن باستعمال الاجراءات الخاصة بجمعية النقل الجوي الدولي لتحديد التعريفات .

٤ ـ تعرض التعرفات المتفق عليها بهذا الشكل على سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين لاقرارها من قبلهـــما بمدة لا تقل عن تسعين يوما قبل التاريخ المقترح لتنفيذها . وفي الحالات الخاصة يمكن تخفيض هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة .

٥ ـ يجوز اصدار هذه الموافقة صراحة واذا لم تعرب أي من سلطات الطيران عن عدم الموافقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليها ، طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة فانه يجري عندئذ اعتبار هذه التعرفات موافقاعليها وفي حالة تخفيض فترة العرض حسبما نص عليه في الفقرة (٤) فان لسلطات الطيران أن توافق على اعتبار فترة ابلاغ أي رفض ، أقل من ثلاثين يوما .

٦ ـ اذا ما تعذر الاتفاق على تعرفة طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو اذا ابلغت احدى سلطات الطيران سلطات الطيران الأخرى ، خلال الفترة المعمول بها بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة ، عـــدم اقرارها للتعرفة التي جرى الاتفاق عليها بموجب الفقرة الثالثة ، فعلى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين أن تبذل قصارى جهدها لتحديد التعرفة باتفاق مشترك بعد التشاور مع سلطات الطيران لأية دولة اخرى قد ترى مشورتها مفيدة .

٧ ـ اذا ما تعذر على سلطات الطيران اقرار أية تعرفة عرضت عليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة أو على تحديد أية تعرفة ، بموجب الفقرة (٦) من هذه المادة ، فتجري عندئذ تسوية الخلاف طبقا لاحكام المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

٨ ـ تبقى التعرفة المحدودة طبقا لاحكام هذه المادة سارية المفعول الى ان تحدد تعرفة جديدة . ومع ذلك لا يجوز ان تمدد التعرفة بموجب هذه الفقرة لأكثر من (١٢) شهر ابتداء من تاريخ انقضاء العمل بها بشكل آخر .

المادةالتاسعة :ـــ

تقدم سلطات الطيران في أي من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر ، بناء على طلبها ، البيانات الأحصائية الرسمية وغير الرسمية حسبما هو مطلوب منطقيا لغايات اعادة النظر في السعة التي يجري توفيرها بالنسبة للخدمات المقدمة من قبل الخطوط الجوية المعينة للطرف المتعاقد المشار اليها ابتداء في هذه المادة . وينبغي أن تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة من أجل تحديد حجم النقل الجوي الذي تقوم به هذه الخطوط الجوية عـــلى الرحلات الجوية المتفق عليها وأصل مثل هذا النقل والجهة التي يقصدها .

المادةالعاشرة :ـــ

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين ، الخطوط الجويـــة المعينة للطرف المتعـــاقد الاخر حق التحويل الحر بالسعر الرسمي لما يفيض عن النفقات من الواردات التي تربحهـــا هذه الخطوط الجويـــة في أراضيه بالنسبة لنقل المسافرين والبريد والبضاعة .

المادة الحادية عشرة :ـــ

١ ـ بروح من التعاون الوثيق ، تتشاور سلطـــات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين فيما بينهما من وقت الى آخر ، من أجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقيد الكامل باحكامها وبالجدول الملحق بها وتتشاور عندما تدعو الحاجة الى تعديلها .

٢ لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التشاور الذي يجوز أن يتم عن طريق المباحثات أو بواسطة المراسلـــة . ويبدأ خلال تسعين يومـــا من تاريخ وصول الطلب ، مـــا لم يوافق كل من الطرفين المتعاقدين عـــلى تمديد هذه الفترة .

المادة الثانية عشرة :

١ — اذا نشب خلاف بين الطرفين المتعاقدين بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الطرفين المتعاقدين أن يسعيا لتسويته عن طريق التفاوض .

٢ — واذا ما عجز الطرفان المتعاقدان عن التوصل الى تسوية بواسطة المفاوضة فلهما أن يقبلا باحالة الخلاف الى أحد الأشخاص او الهيئات للبت فيه . فاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض الخلاف عندئذ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين ، للبت فيه ، يعين كل من الطرفين المتعاقدين واحدا منهم ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين المحكم خلال (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ استلام كل من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية تتضمن طلب اجراء التحكيم حول الخلاف الناشب بواسطة مثل هذه المحكمة . كما أنه ينبغي أن يعين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوما اضافية فاذا ما قصر أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم خلال الفترة المحددة، أو اذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، فان لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، أن يعين محكما أو محكمين ، حسبما تتطلبه القضية . وفي هذه الحالة فان المحكم الثالث يجب أن يحمل جنسية دولة ثالثة وأن يعمل كرئيس لمحكمة التحكيم .

٣ — على الطرفين المتعاقدين أن يتقيدا بأي قرار يتخذ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة الثالثة عشرة :

اذا ما اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين مرغوبا فيه أن يعدل أي حكم من هذه الاتفاقية ، فان مثل هذا التعديل اذا ما ووفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ، وعند الضرورة بعد التشاور طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية ، يصبح ساري المفعول عندما يجري تأكيده بتبادل المذكرات .

المادة الرابعةعشرة:

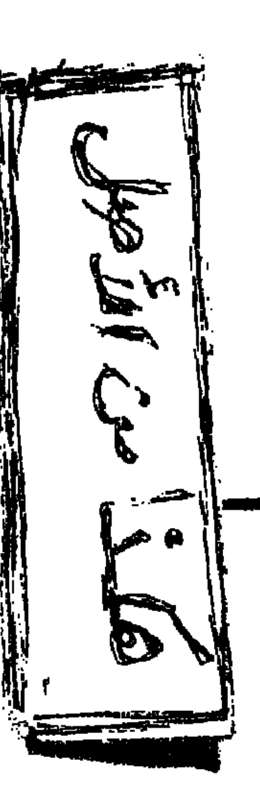
تعدل هذه الاتفاقية بواسطة تبادل المذكرات بين الطرفين المتعاقدين بما يتفق واحكام اية معاهدة متعددة الاطراف او اية اتفاقية يمكن ان يلتزما بها .

المادةالخامسةعشرة:

لكل من الطرفين المتعاقدين ، وفي اي وقت يشاء، ان يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ هذا الاشعار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد مرور اثني عشر شهرا من استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يسحب الاشعار الخاص بانهاء الاتفاقية باتفاق الطرفين ، قبل موعد انقضاء هذه المدة وفي حالة عدم ابلاغ الطرف المتعاقدالآخر استلام الاشعار، فان الاشعار يعتبر عندئذ انه جرى استلامه بعد مرور اربعة عشر يوما من استلام اشعار منظمة الطيران المدني الدولي .

المادةالسادسةعشرة:

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول نهائيا في اليوم الذي تستلم فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اشعاراً رسمياً يثبت بان حكومةالمملكةالمتحدة وشمال ايرلنداقدقامت باتخاذ المتطلبات الدستورية المتبعة لديها .



قرار معدل رقم (١/أ ح) لسنة ١٩٧٤

صادر بموجب المادة (١٣٤) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار تنظيم ذبح الحيوانات المعدل لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القرار رقم (١/أ ح) لسنة ١٩٧٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٦٨ تاريخ ٣١/ ١٢ /١٩٧٣ والمشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرتين ه ، و من المادة (٣) من القرار الاصلي حسب التفصيل التالي :

	الوزن الحي بالكيلوات
ه — الخروف	٢٠
و — الجدي	١٧

وزير الزراعة
مروان الحمود